هل يجوز للحائض دخول الحرم لإنتظار زوجها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذه تقول هل يجوز للحائض ان تدخل الحرم وهي لا تريد الصلاة والطواف وانما تنتظر زوجها بداخل الحرم حتى - 00:00:00

من عمرتي الحمد لله رب العالمين. اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في دخول الحائض للمسجد والقول الصحيح هو في هذه المسألة ان شاء الله هو التحريم. فلا يجوز للحائض ان تدخل للمسجد الا دخول عبور - 00:00:20

لا دخول مكث طويل. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يا عائشة الخمرة من المسجد فقالت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست بيدك. رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:00:40

فعائشة فهمت ان كانت تفهم وكانت تعتقد ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد. فظن التعارض مد بيد هذا المسجد او دخولها في المسجد لتأخذ شيئا ثم تخرج ظنت ان هذا داخل ظنت ان هذا داخل في عموم نهيه - 00:01:00

الحائض عن دخول المسجد فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم وصحح هذا الفهم لها بقوله ان حيرتك ليست في يدك يعني مجرد مد اليد الى المسجد لاخذ الخمرة او اخذ الحصير لا يعتبر دخولا في المسجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم اقر - 00:01:20

على هذا الفهم مما يدل على ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد. ولما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم فجئنا سلفا حفظت فدخل عليها النبي فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ان فزت؟ قلت نعم. قال - 00:01:40

فان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فحرم النبي صلى الله عليه سلم عليها دخول البيت والطواف. وكذلك روى الامام ابو داود في سننه وصححه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قال - 00:02:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب. وهذا الحديث اخرت الاستدلال به لان انه حديث فيه ما قال ويكتفى بالاستدلال اذا لم يقبل الاستدلال بهذا الحديث. يكتب في الاستدلال بما سبق. وبما ان الحائض من - 00:02:20

بما ان الحائض ممنوعة من دخول المسجد فلا يجوز لك ايتها السائلة الكريمة ان تدخلي بيت الله عز وجل الحرام ايضا ولكن من المعلوم المتقرر عند العلماء ان المحرمات تجوز عند الضرورات. يقوله - 00:02:40

العلماء رحمهم الله تعالى لا واجب مع العدل ولا محرم مع الضرورة. فاذا كان بقاؤك خارج الحرم يوجب ضياعك عن زوجك او يوجب خوفا عليك او يوجب فتنة عليك فلا حرج عليك في هذه الحالة ان تدخلي في زاوية من زوايا الحرم تأمنين به - 00:03:00

تأمنين بها ففيها على نفسك حتى يأتي زوجك اليك. اذا كنت محتاجة للدخول خوفا من الضياع. وخوفا من الفتنة او خوفا من شيء اما اذا كانت الفتنة مأمونة ولا خوف ولله الحمد والمنة في جلوسك خارجا فالواجب عليك الا تدخلي وان تبقي خارج اسواق - 00:03:20

او خارج مصابيح المسجد الحرام. في الاراضي البيضاء المتصلة بالطرق تبقين فيها؟ لانها ما تأخذ حكم المسجد حتى يأتيك زوجك حتى يأتيك زوجك. اذا خلاصة هذا الكلام انه لا يجوز لك ان تدخلي المسجد الحرام الا عند داع الضرورة او الحاجة - 00:03:40

الملحة والله اعلم - 00:04:00